

بحار الأنوار

[169] طاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل. وفي القاموس: ينع الثمر كمنع وضرب ينعا وينعا وينوعا بضمهما حان قطافه، كأينع، واليانع الأحمر، والثمر الناضج كالينع انتهى، ونسبة اليناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبه عليه السلام أثمار الشجرة بايناع الثمرة ولعل التفسير مبني على الثاني، لكن لا يعلم كونه من المعصوم، إذ يمكن أن يكون من الرواة. 6 - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد للشمس أو للقمر، و قال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة (1). بيان: قال في النهاية: فيه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق، هي وسطه، و قيل أعلاه، والمراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى، وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مطلقا مقطوع به في كلام الأصحاب، وكذا البول في الماء الراكد وأما الجاري فقليل بكراهته لكنه أخف كراهة، وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى، وفيه نظر. ويدل على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول، والحق به الغائط واستدبارهما أيضا كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال والمشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري أو الأبنية وقال ابن الجنيدي: يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة، ولم يتعرض للاستدبار، ونقل عن سائر الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضا أو التحريم. وقال في المقنعة: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك: فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره (هامش) * (1) أمالي الصدوق: 253 و 254 في حديث طويل.